

الوسيط في المذهب

الـثالثـة تولـية أمر الوقف والنظر في مصالحه إلى من شرطه الواقف فإن سكت عنه فطريقان .
أحدهما للواقف لأنه كان له ولم يشترط صرفه إلى غيره .
والثاني أنه نبني على أقوال الملك فيكون لمن له الملك .
فإن قلنا □ فهو للسلطان .
ثم يشترط في المتولي خصلتان الأمانة والكفاية .
فإن أخلت إحداهما نزع السلطان من يده ذلك وفيه وجه أن العدالة لا تشترط إن كان الموقوف عليه معينا ولم يكن فيه طفل ولكنه يستعدي عليه المستحق إن خان وهو بعيد .
ثم إلى المتولي العمارة وتحصيل الربح بالزراعة والإجارة ومصرفه إلى المستحق .
وله إثبات اليد على الوقف إذا شرط التصرف واليد لغيره وله من الأجرة ما شرط له
فإن لم يشترط فهو مبني على أن مطلق الاستعمال هل يقتضي أجرة وفيه خلاف